

وعل القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ في شأن نظام موظفي الدولة ،
والقوانين المعدلة له ،
وعل موافقة مجلس الرئاسة ،

قرر :

مادة ١ - يعين السادة الموخخة أسماؤهم فيما يلي مديرين عامين للزيارة
بالمحافظات وهم :

- (١) محمد فهمي محمد توفيق .
- (٢) عبد الله على حمدى .
- (٣) ابراهيم محمود السجيني .
- (٤) محمد السيد أيوب .
- (٥) الدكتور أحمد ابراهيم مكي .

مادة ٢ - يعين السيد / ابراهيم محمد فارس وكيلاً لمصلحة اليسافن
برجدة مدير عام .

مادة ٣ - يعين السيد الدكتور محمود حلس الفواص مديرًا عاماً
لتحف الزراعي .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
صدر برأسة الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٢٨٣ (٦ يناير سنة ١٩٦٤)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٩ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،
وعل القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين
المعدلة له ،

وعل ميزانية ديوان عام وزارة الاقتصاد للسنة المالية ١٩٦٣ / ١٩٦٤ ،

وعل موافقة مجلس الرئاسة ،

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٨ لسنة ١٩٦٤

بشأن مرتب رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة للدواجن

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعل الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،

وعل القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة ،

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن المؤسسة العامة
للدواجن ،

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ١٩٦٤ بتشكيل مجلس إدارة
المؤسسة العامة للدواجن ،

وعل موافقة مجلس الرئاسة ،

قرر :

مادة ١ - يمنع السيد الدكتور أمين صادق زاهر رئيس مجلس إدارة
المؤسسة العامة للدواجن من تناول سنوية قدره ألفى جنيه، كما يمنع بذلك تعيين
بواقع ألفى جنيه سنويًا .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

صدر برأسة الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٢٨٢ (٦ يناير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،